

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائي

رقم القضية :

٢٠٠٦/٢٠٨

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسادي الجراح  
وعضوية القضاة السادة  
محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلطان ، عبد الرحمن البنا

المميز :- نائب عـــام الجنايات الكبرى

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم  
الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١٢ فصل ٢٠٠٦/٣/٣٠  
القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية براءة المتهم عن الجنايه المسندة إليه  
بحود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لانتفاء الدليل القانوني المقنع بحقه .
٢. عملاً بالمادة ٣٢٤ عقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنحة التحقير المسندة إليه  
بحود المادتين ١٨٨ و ٣٢٠ عقوبات .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات  
والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها الخبرة الفنية تثبت ارتكاب المميز ضده  
لما اسند إليه .

٢. لم تناقش محكمة الجنايات بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكبت على  
أسس مقترضة ليس لها سند من الواقع والقانون .

٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .  
لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض  
القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته خطيه طلب في  
نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

## القرار

لدى التدقيق والمدارة نجد أن وقائع هذه الدعوى  
تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة  
المتهم

١. جنابة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .
٢. جنحة الشتم والتحقير طبقاً للمادتين ١٨٨ و ٣٦٠ من قانون العقوبات .

وقد سافت النيابة العامة الواقعة الجرميه التاليه التي أقامت اتهامها  
للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[بحدود الساعه الواحده من بعد ظهر يوم ٢٠٠٥/٨/٢٢ وأثناء عوده  
المجني عليه  
المتهم يضع صناديق البيسي بالشارع فقال له ( قيمها عن الطريق حرام عليك ) فرد  
عليه المتهم ( مش شعلاك انقاع من هون ) وقام بسببه وشتمه وقام بضربه بواسطة يده  
( بكس ) وبقوه على بطنه من الجهة اليمنى حيث سقط المجني عليه على الأرض من  
شدة الضربه وأغمي عليه وتم إسعافه إلى المستشفى ] .

بأشرت محكمة جنايات السلط نظر الدعوى وتحقيقتها والاستماع إلى أدلتها  
وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد وفي محاضرهما أصدرت  
حكماً برقم ٢٠٠٦/١٢/٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية  
التالية [ إن المجني عليه رجل طاعن في السنّ في الثمانين من عمره يعاني من ضعف

